

02/02/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 156

الموضوع: طلب توضيحات حول تصريح بتركة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 ديسمبر 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن متوابعكم السيدان **** و **** يقيمان بالجمهورية الفرنسية أين توفيا والدهما المرحوم ***** وترك جملة من العقارات والمنقولات بالبلاد التونسية وهو تونسي الجنسية وكان له مقر إقامة رئيسي بالبلاد التونسية و قصد مجابهة إدارة الجبائية بفرنسا فإنكم تطالبون توضيحات بشأن الأحكام التي يخضع لها التصريح بتركة المرحوم ***** ، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي :

طبقاً لأحكام الفصل 37 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ، توظف معالم التسجيل على التركات بالنسبة إلى العقارات والمنقولات الكائنة بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان إقامة المتوفي.

وعلا بأحكام الفصل 31 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 28 ماي 1973 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 ، توظف معالم التسجيل على التركات بالنسبة إلى العقارات بالبلاد التي توجد بها الأملاك المذكورة، كما أنه عملاً بأحكام الفصل 35 من نفس الاتفاقية تخضع الأملاك المنقولة للتصريح بالتركة في البلاد التي يمتلك فيها المتوفى مقر إقامته الرئيسي عند الوفاة، وبالتالي فإنه في كلتا الصورتين يتعين التصريح بالعقارات والمنقولات الموروثة بالبلاد التونسية و دفع معالم التسجيل الموظفة على التركات طبقاً لأحكام العدد 16 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا ولغرض احتساب معالم التسجيل المستوجبة يتم تقويم العقارات والمنقولات الموروثة باعتماد قواعد تقويم التركة المنصوص عليها بالفصول من 40 إلى 54 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتنسيق الاقتصادي
بجسور العاصميين